

الدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية
التراث الثقافي المغمور بالمياه

٢٦-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، باريس، مقر اليونسكو،
القاعة ٤



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization



The Protection of the
Underwater Cultural Heritage

CLT/CIH/MCO/2009/ME/98

قرارات الدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف

البند ١ من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ومقرر الدورة الأولى لاجتماع الدول
الأطراف

القرار ١/الدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف،

- ١ - ينتخب السيد مارسيلو فازكيز بيرموديس، إكوادور، رئيساً لاجتماع الدول الأطراف؛
- ٢ - ينتخب السيد لونغ بوناسيرفات، كمبوديا، مقرراً لاجتماع الدول الأطراف؛
- ٣ - ينتخب كرواتيا ولبنان ونيجييريا والبرتغال، نواباً لرئيس اجتماع الدول الأطراف.

البند ٢ من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف

القرار ٢/الدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة CLT/CIH/MCO/2009/ME/86،
- ٢ - يعتمد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة المذكورة.

البند ٣ من جدول الأعمال: اعتماد النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

القرار ٣/الدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف،

١ - وقد درس النظام الداخلي المؤقت الوارد في ملحق الوثيقة CLT/CIH/MCO/2009/ME/87 ،

٢ - يعتمد نظامه الداخلي، كما عدل وألحق بهذا القرار.

ملحق للقرار ٣/الاجتماع الأول للدول الأطراف

النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه

أولاً - المشاركة

المادة ١ - المشاركة

يجوز لممثلي جميع الدول الأطراف في اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") التي اعتمدها المؤتمر العام في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أن يشتركوا في أعمال اجتماع الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "الاجتماع")، مع التمتع بالحق في التصويت.

المادة ٢ - الممثلون والمراقبون

٢,١ يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية، وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، أن يشاركوا في أعمال الاجتماع كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة ١١,٣.

٢,٢ يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، ولمراقبي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يدعوها المدير العام، أن يشاركوا في أعمال الاجتماع دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة ١١,٣.

ثانياً - مهام ومسؤوليات اجتماع الدول الأطراف

المادة ٣ - مهام ومسؤوليات اجتماع الدول الأطراف

تشمل مهام ومسؤوليات اجتماع الدول الأطراف ما يلي:

(أ) وضع ومناقشة واعتماد المبادئ التوجيهية العملية للاتفاقية؛

- (ب) انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة الاستشارية")، الذين رشحتهم الدول الأطراف؛
- (ج) اعتماد وتعديل النظام الأساسي للهيئة الاستشارية؛
- (د) تلقي ودراسة التقارير وطلبات المشورة التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- (هـ) دراسة التقارير التي تقدمها الهيئة الاستشارية؛
- (و) دراسة ومناقشة التوصيات التي تقدمها الهيئة الاستشارية والبت فيها؛
- (ز) تقصي السبل الكفيلة بجمع الأموال، واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض؛
- (ح) اتخاذ جميع الإجراءات الأخرى التي يراها ضرورية لتعزيز أهداف الاتفاقية.

المادة ٤ – الهيئات الفرعية

- ٤.١ يجوز للاجتماع أن ينشئ الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتحقيق أهدافه.
- ٤.٢ يُحدد الاجتماع تشكيل أي هيئة فرعية من هذا النوع واختصاصاتها (بما في ذلك تفويضها ومدة الولاية فيها) وقت إنشائها، وتتألف هذه الهيئات من بين الدول الأطراف.
- ٤.٣ تنتخب كل هيئة فرعية رئيسها، وتنتخب عند الضرورة نائبا (نواباً) للرئيس ومقرراً.
- ٤.٤ تولى العناية الواجبة، لدى تعيين أعضاء الهيئات الفرعية، لضرورة ضمان التمثيل العادل لمختلف مناطق العالم.

ثالثاً – تنظيم الاجتماع

المادة ٥ – توجيه الدعوات

يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف مرة كل عامين على الأقل. كما يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف إذا طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف (المادة ٢٣،١).

المادة ٦ – جدول الأعمال المؤقت

- ٦.١ يجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية من دورات الاجتماع ما يلي:
- (أ) أي مسألة يتعين إدراجها بموجب الاتفاقية والنظام الداخلي الحالي؛
- (ب) أي مسألة قرر الاجتماع إدراجها في دورة سابقة؛
- (ج) أي مسألة تقترحها الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(د) أي مسألة يقترحها المدير العام لليونسكو.

(هـ) أي مسألة تحيلها إليه الهيئات الفرعية.

٦,٢ لا يجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية إلا المسائل التي عُقدت هذه الدورة للنظر فيها.

المادة ٧ - انتخاب أعضاء المكتب

٧,١ ينتخب الاجتماع، وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، رئيساً ونائباً أو أكثر للرئيس ومقرراً يتألف منهم مكتبه. وتبدأ مدة ولايتهم منذ جلسة افتتاح الاجتماع الذي انتخبوا فيه وتنتهي لدى افتتاح الدورة التالية للاجتماع، عندما يتم انتخاب أعضاء المكتب الجدد.

٧,٢ يتولى المكتب تنسيق عمل الاجتماع وترتيب أعمال الدورة. ويساعد أعضاء المكتب الرئيس في أداء مهامه.

المادة ٨ - مهام الرئيس

٨,١ بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، يتولى الرئيس إعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من الاجتماع. ويدير المناقشات، ويؤمن مراعاة هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. كما يبت فيما يثار من نقاط نظام، ويراقب سير المداولات ويحرص على حفظ النظام، مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يشارك الرئيس في التصويت، ولكن يحق له أن يكلف عضواً آخر من وفده بالتصويت نيابة عنه.

٨,٢ إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن جزء منه، حل محله أحد نواب الرئيس. ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات.

رابعاً - إدارة أعمال الاجتماع

المادة ٩ - علانية الجلسات

تكون الاجتماعات علنية ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

المادة ١٠ - النصاب القانوني

١٠,١ يتكون النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ والممثلة في الاجتماع.

١٠,٢ يتكون النصاب القانوني في اجتماعات الهيئات الفرعية، من أغلبية الدول الأطراف الأعضاء في الهيئات المعنية.

١٠,٣ لا يجوز للاجتماع ولا للهيئات الفرعية البت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني.

المادة ١١ – ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم

- ١١,١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام.
- ١١,٢ من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.
- ١١,٣ يجب الحصول على موافقة الرئيس كلما أراد أحد المراقبين مخاطبة الاجتماع.

المادة ١٢ – نقاط النظام

- ١٢,١ يجوز لأي ممثل من ممثلي الدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ أن يثير نقطة نظام أثناء المناقشة، وعلى الرئيس أن يبت فيها فوراً.
- ١٢,٢ يجوز استئناف قرار الرئيس، ويُطرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً. ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ١٣ – الاقتراحات الإجرائية

- يجوز لأي دولة طرف أن تطرح أثناء المناقشة اقتراحاً إجرائياً يتعلق بوقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة أو إقفالها.

المادة ١٤ – وقف الجلسة أو تأجيلها

- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، وقف الجلسة أو تأجيلها. ويطرح هذا الاقتراح للتصويت فوراً ودون مناقشة.

المادة ١٥ – تأجيل المناقشة

- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة البند المطروح على بساط البحث. وعلى الدولة الطرف أن تبين، عند اقتراح تأجيل المناقشة، ما إذا كانت تقترح تأجيلها إلى أجل غير مسمى أو إلى وقت معين تحدده. ويحق للمتحدثين اثنين، بالإضافة إلى صاحب الاقتراح الإجرائي، أن يأخذا الكلمة أحدهما لتأييد الاقتراح والآخر لمعارضته.

المادة ١٦ – إقفال باب المناقشة

- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة، سواء أكان هناك متحدثون قد أبدوا رغبتهم في الاشتراك في المناقشة أم لم يكن. وإذا طلبت الكلمة لمعارضة الإقفال، فإنها تعطى للمتحدثين اثنين على الأكثر. ويطرح الرئيس عندئذ اقتراح الإقفال للتصويت، فإن وافق الاجتماع عليه أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

المادة ١٧ – ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ١٢، تعطى مثل هذه الاقتراحات الأسبقية على كل ما عداها من الاقتراحات المعروضة على الاجتماع، وذلك حسب الترتيب الآتي:

- (أ) وقف الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح على بساط البحث؛
- (د) إقفال باب المناقشة في الموضوع المطروح على بساط البحث.

المادة ١٨ – اللغات الرسمية

- ١٨،١ اللغات الرسمية في الاجتماع هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.
- ١٨،٢ تترجم الكلمات التي تلقى في الاجتماع بإحدى اللغات الرسمية ترجمة فورية إلى اللغات الرسمية الأخرى.
- ١٨،٣ يجوز للمتحدثين، مع ذلك، أن يستخدموا أي لغة أخرى شريطة أن يتخذوا بأنفسهم الترتيبات اللازمة لتأمين الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة ١٩ – مشروعات القرارات والتعديلات

- ١٩،١ يجوز للدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ أن تقترح مشروعات قرارات أو تعديلات تحال كتابة إلى أمانة الاجتماع التي توزع نسخاً منها على جميع المشاركين.
- ١٩،٢ لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مشروع قرار أو تعديل، أو طرحه للتصويت، ما لم يكن قد عمم قبل ذلك بوقت معقول على جميع المشاركين بلغات عمل الأمانة.
- ١٩،٣ يعتمد الاجتماع في نهاية كل دورة قائمة القرارات التي ستُنشر باللغات الرسمية وتوزع على الدول الأطراف في غضون شهر من اختتام الدورة.

المادة ٢٠ – التصويت

- ٢٠،١ يكون لممثل كل دولة من الدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ صوت واحد في الاجتماع.
- ٢٠،٢ مع مراعاة أحكام المادتين ١٠،٣ و ٢٧، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، وتستثنى من ذلك أحكام المادتين ٢٨ و ٢٩.
- ٢٠،٣ يُقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة"، في هذا النظام، الدول الأطراف التي تصوت بنعم أو بلا. وتعتبر الدول الممتنعة عن التصويت دولاً غير مصوتة.

- ٢٠,٤ بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص وقف التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بسير عملية التصويت الجارية.
- ٢٠,٥ يُجرى التصويت عادة برفع الأيدي، ما لم تطلب إحدى الدول الأطراف مدعومة بدولتين أخريين إجراء اقتراع سري.
- ٢٠,٦ عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، يجوز لرئيس الاجتماع أن يجري تصويتاً ثانياً نداءً بالاسم. كما يتم التصويت نداءً بالاسم إذا طلبته دولتان من الدول الأطراف على الأقل قبل إجراء التصويت.
- ٢٠,٧ عندما يُقدم تعديل على اقتراح ما، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل على اقتراح ما، فإن الاجتماع يبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم يصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهلم جرا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.
- ٢٠,٨ إذا اعتمد تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل.
- ٢٠,٩ يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح، إذا اشتمل على إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.
- ٢٠,١٠ إذا قُدم في المسألة الواحدة اقتراحان أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، يجري التصويت على هذه الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها. ويجوز للاجتماع أن يقرر بعد التصويت على كل اقتراح ما إذا كان يجدر طرح الاقتراح التالي للتصويت.

خامساً - ترشيح وانتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

المادة ٢١ - إنشاء هيئة استشارية علمية وتقنية

إذا قرر اجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئة استشارية علمية وتقنية، تماشياً مع المادة ٢٣,٤ من الاتفاقية، يجوز لدولة طرف في الاتفاقية أن ترشح خبيراً ليمثلها في الانتخابات لعضوية الهيئة الاستشارية.

المادة ٢٢ - التوزيع الجغرافي والخلفية المهنية للخبراء

٢٢,١ يجري انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين والتوازن بين مجالات الخبرة. ويجب أن يتمتع المرشحون بمؤهلات علمية ومهنية وأخلاقية على الصعيد الوطني و/أو الدولي تؤهلهم للاضطلاع بالمهام المنوطة بهم، وذلك على نحو يتفق مع أهداف وأغراض الاتفاقية.

٢٢,٢ تتألف الهيئة الاستشارية من اثني عشر عضواً. ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يزيد عدد الخبراء حتى أربعة وعشرين خبيراً، وفقاً لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٢٣ – مدة عضوية أعضاء الهيئة الاستشارية

يُنْتخَب أعضاء الهيئة الاستشارية لمدة أربع سنوات. بيد أن مدة عضوية نصف الأعضاء الذين انتخبوا في أول دورة للانتخابات لا تتعدى السنتين. ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء عن طريق سحب أسمائهم بالقرعة لدى إجراء هذا الانتخاب الأول. وينتخب اجتماع الأطراف، كل عامين، نصف أعضاء الهيئة الاستشارية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ومبدأ التناوب وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين.

المادة ٢٤ – إجراءات تقديم الترشيحات إلى الهيئة الاستشارية

٢٤,١ كقاعدة عامة، تسأل الأمانة الدول الأطراف، قبل افتتاح الاجتماع بستة أشهر عما إذا كانت تعتزم أن تقدم مرشحاً للانتخابات الخاصة بعضوية الهيئة الاستشارية. فإن كانت تعتزم ذلك، عليها أن ترسل ترشيحها إلى الأمانة، مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح ومؤهلاته العلمية والمهنية والأخلاقية، على الصعيد الوطني و/أو الدولي، باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، وذلك قبل افتتاح الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.

٢٤,٢ ترسل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة للمرشحين وما تلقتته من معلومات أساسية عن سيرتهم، مع ذكر الدول التي رشحتهم. وستنقح قائمة الترشيحات عند الضرورة.

المادة ٢٥ – انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية

٢٥,١ يجري انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية بالاقتراع السري إلا إذا كان عدد المرشحين، وفقاً للتوزيع الجغرافي، مساوياً لعدد المقاعد التي يجب شغلها أو يقل عنه، فيعلن عندئذ عن انتخاب المرشحين دون حاجة إلى إجراء اقتراع.

٢٥,٢ يعين الرئيس قبل بدء عملية الانتخاب دولتين من بين الدول الأطراف الحاضرة لفرز الأصوات، ويسلمهما قائمة بالمرشحين. كما يعلن الرئيس عدد المقاعد المراد شغلها.

٢٥,٣ تعدّ الأمانة لكل دولة طرف ظرفاً لا يحمل أية علامة مميزة وبطاقات تصويت منفصلة، واحدة لكل مجموعة انتخابية. وتحمل بطاقة التصويت الخاصة بكل مجموعة انتخابية أسماء كل المرشحين للانتخاب من تلك المجموعة الانتخابية.

٢٥,٤ تدلي كل دولة طرف بصوتها عن طريق وضع دوائر حول أسماء المرشحين الذين ترغب في التصويت لصالحهم.

٢٥,٥ يجمع المكلفان بفرز الأصوات من كل دولة طرف بطاقة التصويت الخاصة بها ويقومان بفرز الأصوات، تحت إشراف الرئيس.

- ٢٥,٦ يعتبر غياب أي بطاقة تصويت بمثابة امتناع عن التصويت.
- ٢٥,٧ تعتبر بطاقات التصويت التي يكون فيها عدد المرشحين المحاطة أسماؤهم بدوائر أكثر من عدد المقاعد المراد شغلها بطاقات باطلة، كما تعتبر البطاقات التي لا تحمل أي إشارة تبين نوايا المصوت باطلة كذلك.
- ٢٥,٨ يجري فرز الأصوات لكل مجموعة انتخابية على حدة. ويفتح المكلفان بفرز الأصوات الظروف الواحد تلو الآخر ويرتبان بطاقات التصويت بحسب المجموعات الانتخابية. وتسجل الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح في قوائم معدة لهذا الغرض.
- ٢٥,٩ يعلن الرئيس انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المراد شغلها. فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المراد شغلها، يُجرى اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساوا في عدد الأصوات. وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات في الاقتراع الثاني، يختار الرئيس بالقرعة المرشح الذي يعتبر منتخبا.
- ٢٥,١٠ عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن الرئيس عن نتائج الاقتراع لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية على حدة.

سادساً – أمانة الاجتماع

المادة ٢٦ – الأمانة

- ٢٦,١ يشترك المدير العام لليونسكو أو ممثل له في أعمال الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة أمام الاجتماع عن أي موضوع مطروح للمناقشة.
- ٢٦,٢ يعين المدير العام لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للاجتماع، كما يعين الموظفين الآخرين الذين تتألف منهم أمانة الاجتماع.
- ٢٦,٣ تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للاجتماع وتتولى ترجمتها إلى لغات العمل الست وتوزيعها، وذلك قبل افتتاح دورة الاجتماع بثلاثين يوماً على الأقل. وتتولى الأمانة تأمين الترجمة الفورية للمناقشات وتضطلع أيضاً بجميع المهام الأخرى اللازمة لحسن سير أعمال الاجتماع.
- ٢٦,٤ تعد الأمانة المحضر المختصر لدورة الاجتماع، لكي يوافق عليه الاجتماع في افتتاح دورته التالية.

سابعاً – اعتماد وتعديل النظام الداخلي

المادة ٢٧ – الاعتماد

يعتمد الاجتماع نظامه الداخلي بقرار يتخذه في جلسة عامة بأغلبية ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ٢٨ – التعديل

يجوز للاجتماع أن يعدل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ٢٩ – وقف التطبيق

يجوز وقف العمل بإحدى مواد هذا النظام، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية، وذلك بقرار يتخذه الاجتماع بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

البند ٤ من جدول الأعمال: مناقشة الوضع فيما يخص التصديق، والمسائل النظامية وغيرها من المسائل المتعلقة بدخول الاتفاقية حيز النفاذ (الإعلانات، الإخطارات، السلطات المختصة)، والمواد الإعلامية المتاحة، والمسائل العملية التي يتعين على اجتماع الدول الأطراف أن ينظر فيها

لم يعتمد اجتماع الدول الأطراف أي قرار يخص البند ٤ من جدول أعمال الدورة الأولى، بالنظر إلى أن الأمانة لم تقترح أي وثيقة وأن محتوى البند لم يتعد مرحلة السرد.

البند ٥ من جدول الأعمال: مناقشة إمكانية اعتماد النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

القرار ٥/الدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف،

١ – وقد درس الوثيقة CLT/CIH/MCO/2009/ME/88،

٢ – ينشئ الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وفقاً للمادة ٢٣،٤ من الاتفاقية؛

٣ – يعتمد النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية في صيغته المعدلة والواردة في ملحق هذا القرار.

ملحق للقرار ٥/الدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف

النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

المادة ١ – المهام

(أ) تضطلع الهيئة الاستشارية بما يلي:

(١) القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني المتعلقة بتطبيق "القواعد الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه" (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد")، على النحو المشار إليه في المادة ٣٣ من الاتفاقية؛

(٢) الإسهام، بالتشاور مع مكتب اجتماع الدول الأطراف، في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية ذات الصلة المباشرة بالقواعد؛

(٣) إسداء المشورة في المسائل المتعلقة بالقواعد في إطار التطبيق العملي لآلية تعاون الدولة المنصوص عليها في الاتفاقية (المواد ٨ إلى ١٣).

(ب) تقترح الهيئة الاستشارية على اجتماع الدول الأطراف معايير ووسائل تعزيز أفضل الممارسات في حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وصون المواد من خلال ما يلي:

(١) تقديم التوصيات التقنية والعلمية المتعلقة بالقواعد إلى اجتماع الدول الأطراف لمناقشتها واعتمادها؛

(٢) تحديد ورصد القضايا العملية المشتركة والمستجدة في حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وصون المواد؛

(٣) تحديد وسائل تحسين/تطوير أفضل الممارسات المتعلقة بصون المواد والمواقع؛

(٤) اقتراح تنظيم حلقات عمل وتدارس بشأن مسائل تقنية محددة.

(ج) بناء على قرار اجتماع الدول الأطراف أو بتفويض من مكتبه، يجوز للهيئة الاستشارية أن تقدم المشورة العلمية والتقنية للدول الأطراف بشأن تطبيق القواعد من خلال ما يلي:

(١) بعثات توفد إلى الدول الأطراف بناء على طلبها؛

(٢) عروض توضيحية تقدم أثناء اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(د) تقدم الهيئة الاستشارية تقريراً عن أنشطتها إلى كل اجتماع للدول الأطراف؛

(هـ) تستشير الهيئة الاستشارية المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة تدرج في نطاق الاتفاقية وتتعاون معها، وتحديدًا اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع، وكذلك المنظمات غير الحكومية المتخصصة الأخرى التي يعتمدها اجتماع الدول الأطراف.

المادة ٢ – العضوية

(أ) تتألف الهيئة الاستشارية من اثني عشر عضواً. ويجوز لاجتماع الأطراف زيادة عدد الأعضاء إلى أربعة وعشرين عضواً تبعاً لعدد الدول الأطراف. وينبغي أن يكون لديهم مؤهلات علمية ومهنية وأخلاقية على الصعيد الوطني و/أو الدولي، ولا سيما في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه، والقانون الدولي، وعلم المواد (المعادن، بيولوجيا الآثار، علم الأرض)، وصون مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه و/أو المنتجات الأثرية المغمورة بالمياه؛

(ب) يعمل أعضاء الهيئة الاستشارية بطريقة محايدة وفي إطار الامتثال الكامل لمبادئ الاتفاقية.

المادة ٣ – الترشيح والتعيين

(أ) ينتخب اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء الهيئة الاستشارية وفقاً للمواد من ٢٢ إلى ٢٥ من النظام الداخلي؛

(ب) تنتخب الهيئة الاستشارية رئيسها ونائباً (نواباً) للرئيس.

المادة ٤ – الاجتماعات

(أ) يدعو المدير العام إلى عقد دورة للهيئة الاستشارية مرة كل سنة. وفي الظروف الخاصة، يجوز له أن يدعو إلى دورة أخرى في حال توافر الأموال اللازمة. ويعد المدير العام جدول أعمال دورات الهيئة الاستشارية بعد التشاور مع رئيس اجتماع الدول الأطراف ورئيس الهيئة الاستشارية؛

(ب) إضافة إلى الأعضاء، يجوز للهيئة الاستشارية دعوة الخبراء أو ممثلي المنظمات، ممن تؤهلهم مهامهم ومؤهلاتهم لمساعدتها، إلى التحدث في اجتماع للهيئة الاستشارية.

المادة ٥ – الأمانة

(أ) يعين المدير العام موظفاً من أمانة اليونسكو لتمثيله في الهيئة الاستشارية دون أن يكون له حق التصويت؛

(ب) تتولى أمانة اليونسكو أعمال سكرتارية الهيئة الاستشارية.

المادة ٦ – التوصيات

- (أ) تعتمد الهيئة الاستشارية توصياتها بتوافق الآراء، وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع في حال تعذر التوصل إلى توافق الآراء؛
- (ب) تنعقد دورات الهيئة الاستشارية بحضور أغلبية أعضائها.

المادة ٧ – التمويل

- (أ) تسعى الدول الأطراف إلى توفير التمويل المناسب للهيئة الاستشارية. وتبذل اليونسكو قصارى جهدها لإيجاد التمويل في إطار الميزانية العادية ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛
- (ب) تقدم مساعدة مالية للمشاركة في اجتماعات الهيئة الاستشارية إلى أعضاء الهيئة من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية فقط. وينبغي لأعضاء الهيئة الاستشارية أن يعملوا بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية قدر المستطاع.

المادة ٨ – التعديلات

يجوز لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يعدل النظام الأساسي للهيئة الاستشارية.

البند ٦ من جدول الأعمال: مناقشة بشأن إمكانية تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الدول الأطراف ومناقشة تاريخ انعقاد اجتماعها الأول ومكانه

لم يعتمد اجتماع الدول الأطراف الأول أي قرار في إطار البند ٦ من جدول الأعمال لأنه قرر انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية في دورته القادمة. وطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية تقديم قائمة المرشحين إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

البند ٧ من جدول الأعمال: مناقشة وضع مبادئ توجيهية تنفيذية

القرار ٧/الدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة CLT/CIH/MCO/2009/ME/90،

٢ - يطلب من الأمانة أن تعدّ، بالتشاور مع الدول الأطراف، مشروعاً أولياً للمبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية حماية التراث الثقافي المعمور بالمياه، مع مراعاة ضرورة إيلاء عناية خاصة، في جملة أمور أخرى، للفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و ٣(د) من الوثيقة CLT/CIH/MCO/2009/ME/90، وأن تعرض عليه في دورته العادية الثانية نتائج أعمالها للنظر فيها والموافقة عليها،

٣ - ويدعو الدول الأطراف إلى تقديم اقتراحات بشأن تطوير عناصر في المبادئ التوجيهية التنفيذية.

البند ٨ من جدول الأعمال : موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثاني للدول الأطراف

القرار ٨/الدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف ،

١ - وقد درس الوثيقة CLT/CIH/MCO/2009/ME/91 ،

٢ - يقرر دعوة المدير العام إلى عقد الدورة العادية الثانية لاجتماع الدول الأطراف في كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في باريس.